

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بيانات الباحث :

الدكتورة بوحفص جلاب نغاعة

- أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق جامعة علي لونيبي البلدية 2

- أستاذة مشاركة بدائرة الكفاءة المهنية للمحاماة.

- أستاذة مشاركة بكلية العلوم الاقتصادية و التسيير بجامعة علي لونيبي البلدية 2

- محامية معتمدة لدى المجلس

- عضوة في هيئة التحكيم التجاري الدولي بالجزائر بغرفة الجزائر للتجارة و الصناعة

المحور الثامن: تنفيذ الاحكام التحكيمية

عنوان المداخلة :التزامات المحكم و قابلية قرار التحكيم للتنفيذ

إن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية، انعكست بآثارها القانونية على عقود التجارة الدولية المبرمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والشركات الأجنبية، أشخاصا طبيعيا أو معنوية وقد عرفت العقود التجارية الدولية المبرمة بينها تغييراً وتطويراً في شكلها ومضمونها ومن المتوقع كذلك أن تتعدد وتتنوع المنازعات الناشئة عن تلك العقود و لقد كرس الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها الإطار القانوني لإبرام و تنفيذ هذه العقود.

و لما كان لقانون الارادة شأن كبير في مجال العقود التجارية الدولية فقد أثبتت الممارسة العملية اتجاهها الى احالة منازعات المتعاقدين الى محكمين يفصلون فيها مفضلين ذلك على اللجوء الى المحاكم النظامية ،لذا يعد التحكيم نظام و وسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية بامتياز .

و إذا كان التحكيم أساسه إرادة الخصوم ، فإلى أي حد يمكن ان تمنح هذه الإرادة القوة التنفيذية لحكم التحكيم و ما هي التزامات المحكم لتزويد اطراف النزاع بحكم تحكيم قابل للتنفيذ ؟

مقدمة :

أصبح التحكيم التجاري الدولي واقعاً يفرض نفسه على عمليات التبادل التجاري الدولي باعتباره أفضل الوسائل لفض منازعات التجارة الدولية، يظهر ذلك بشكل خاص من خلال اهتمام الدول به بما فيها الجزائر وسعيها المستمر إلى تطوير قواعد التحكيم الوطنية ومن خلال الازدياد المستمر للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تسهل وتضمن الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية.

يعود سبب هذا الاهتمام المتزايد للدول بتطوير قواعد التحكيم فيها إلى الحاجة للتماشي مع قواعد وأعراف التجارة الدولية وذلك بغية دمج الاقتصاد الوطني بالتجارة الدولية ولجذب الاستثمارات الأجنبية ومعرفة حاجات السوق الدولية، كما تتبع أهمية التحكيم التجاري أيضاً من الخصائص والإيجابيات العديدة التي يوفرها التحكيم لأطراف النزاع والتي قد لا تتوفر بنفس القدر في ما يقابلها من فض المنازعات التجارية أمام القضاء العادي.

لهذا اتجهت الجهود على المستوى الدولي إلى إيجاد وسائل قانونية واتفاقية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي و في هذا الخصوص تلعب " اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية " (1958) الدور الأكبر، إذ أنها تمنح الدول الأعضاء المنضمين إليها حقوقاً وتفرض عليهم التزامات من خلال نصوص الاتفاقية الواجبة التطبيق في تلك الدول.

وقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً عديدة تهدف في أغلبها إلى إيجاد قواعد وتعريفات موحدة لتحكم عملية الاعتراف باتفاقات التحكيم التجارية الدولية وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومن أهم الأحكام التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة الخامسة منها التي توضح حصراً الأسباب التي يجور بناءً عليها رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدول الأعضاء و ومن ضمن هذه الأسباب ما جاءت الفقرة 2/ ب من المادة الخامسة بقاعدة تجيز للدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم أن ترفض التنفيذ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام. (المواد 1051 و 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

فموضوع هذه الورقة البحثية هو إلقاء نظرة فاحصة على الأثر القانوني لتطبيق وكيفية تفسير مبدأ النظام العام واستخدامه كأحد الأسباب التي تمنح لأطراف النزاع حكماً تحكيمياً قابل للتنفيذ، لأن مبدأ النظام العام هو مبدأ مرن يصعب ضبطه وتحديد نطاقه، حيث يمكن تفسيره بطرق عديدة تشمل المسائل ذات الصلة بالإجراءات التي تم اتباعها أثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم بالإضافة للمسائل التي تتعلق بموضوع النزاع، مما يترك المجال واسعاً أمام المحاكم الوطنية لأن تمارس صلاحيات واسعة قد تعترض تنفيذ حكم التحكيم .

أولاً: ماهية التحكيم

هو نظام قضائي خاص او طريق استثنائي لفض الخصومات بعيدا عن طريق التقاضي العادية و يتم اللجوء اليه بمقتضى اتفاق الأطراف¹

و عرفه الأستاذ الدكتور أبو زيد رضوان بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم اما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو أنه مكنه أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كي تحل عن طريق أشخاص يختارونهم و عرفه من الفقه العربي الكثير بما يفيد الاتفاق حول فكرة التحكيم و معناه أنه عبارة عن طرح المنازعات على أفراد لا صلة لهم بمرفق القضاء يختارهم طرف النزاع أو يحدددهم القانون للفصل في هذا النزاع²

كما عرفه الأستاذ روبري بأنه نظام للقضاء الخاص تقضي فيه الخصومة و يعهد بها الى أشخاص يختارون للفصل فيها³ كما أوضح هذا الفقيه أن المقصود بالتحكيم هو انشاء عدالة خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم وهو يدخل في الموضوع مصالح التجارة الدولية و هذا التعريف يفرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي.

إن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لم يعد مقصورا على الفصل في منازعات أطراف العقود الداخلية بل تعداه الى منازعات أطراف العقود الدولية سواء كانت هذه المنازعات بين الدول بعضها مع بعض أو بين الدولة من جانب و الأفراد من جانب آخر أو بين الأفراد بعضهم .

انتشر نظام التحكيم انتشارا واسعا أدى بسبب توجه الخصوم اليه الى البحث عن قواعد تنظمه فعقدت الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و الثنائية كما أنشئت منظمات خاصة تمارسه و تضع له شروطا و قواعد ان التزايد المستمر في انشاء مراكز التحكيم الذي تشهده مختلف قارات العالم خير دليل على تعاظم شأن المركز الذي يشغله التحكيم و المجال الواسع الذي أضحي نطاقا له على أن هذا المركز و ذلك المجال ناتجان عن المزايا العديدة التي يختص بها التحكيم من حيث أنه أداة قضاء لفض المنازعات بشكل أسرع و كلفة أقل من القضاء العادي و هذه الأداة أوجدتها ارادة المتعاقدين عندما عزفوا عن اللجوء الى القضاء العادي لعرضها على اشخاص عاديين يعهد اليهم بمهمة الفصل في كل او بعض المنازعات التي

(1) د-حاشرف عبد العليم الرفاعي، «اتفاق التحكيم و المشكلات العملية و القانونية في العلاقات الخاصة الدولية»، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ن 2006 ص 2

(2) د-أبو زيد رضوان نالاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي القاهرة 1981 ص 19

(3) د- محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، (دراسة في قانون التجارة الدولية دار النهضة العربية للطبع و النشر ص 13

نشأت أو تنشأ بينهم في المستقبل⁴ فضلا عن الطابع الذي يتميز به و هو المحافظة على سرية النزاع المطروح للفصل فيه .

أن السرية عموما تشكل عنصرا هاما عند بعض فئات التجار و إن هذا الاهتمام تبلور في الاتفاقيات المتعددة التي أبرمت في هذا الشأن من أهمها اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم و كذلك الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى الموقعة عام 1965 و المعروفة باتفاقية

CIRDI

ان التحكيم كنظام قانوني ليس بعيدا عن سلطة القضاء فالقيمة الحقيقية لهذا النظام تستند الى الدور الذي تؤديه هذه السلطة و الذي يتبلور في دعائمين المساعدة و المراقبة⁵

لا شك في ان النظام العام هو من المسائل المهمة التي يجب ان تؤخذ في الاعتبار خلال مختلف مراحل التحكيم و ذلك لما لها من تأثير على مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم النهائي و تنفيذه، و منه كان من الضروري التذكير بالفرق بين دور المحكم و دور القاضي و اعتبار كيفية أدائهم مهماتهم .

فالقاضي قد يأخذ على عاتقه دور الحارس للنظام القضائي المحلي و بالتالي فهو ملزم بإعطاء أولوية لتطبيق قواعد النظام العام المرتبطة بنظامه القانوني الداخلي و ذلك على حساب ايه قواعد امرة أخرى مأخوذة من قانون اجنبي في حين نجد دور المحكم في التحكيم التجاري الدولي مختلف فهو ليس حارسا لنظام قانوني محدد و لا يوجد له ولاء لنظام قانوني خاص بدولة معينة اذ ان المحكم يستمد سلطته مباشرة من اتفاق الأطراف على التحكيم و بالرغم من ذلك فان على المحكم في منازعات التجارة الدولية واجب تزويد اطراف النزاع بحكم تحكيم قابل للتنفيذ و هو ما يتطلب منه ان يأخذ في الاعتبار الالتزام باحترام القواعد الأمرة المختلفة الموجودة في قوانين الدول التي لها ارتباط وثيق بالنزاع.

ثانيا - واجبات المحكم لإصدار حكم تحكيمي قابل للتنفيذ

يمكن بشكل عام تقسيم واجبات المحكم الى قسمين رئيسيين الواجب الأول هو واجب المحكم تجاه اطراف النزاع و الثاني هو واجبه نحو احترام الأنظمة القانونية التي سيتم تطبيقها على النزاع، واجب المحكم تجاه الأطراف يرجع الى مصدر اتفاقي و ذلك على أساس افتراض ان المصدر الذي يضبط و ينظم العلاقة بين المحكم و اطراف النزاع يرجع الى عملية اختيار الأطراف للمحكم ،اما الواجب

(4) د- ابراهيم رضوان الجفيري ، بطلان حكم المحكم ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2009 ص 18
(5) د-علاء ابارياب - الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية - دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007 ص 24

الثني واجب احترام القواعد القانونية فيمكن في استنباطه من صفة المحكم بعد تعيينه و تكليفه مهمة حل النزاعات⁶

يفرض هذا التكليف على المحكم الالتزام بضرورة الوصول الى حكم عادل بين اطراف النزاع كذلك يفرض عليه واجب إقامة التوازن بين مراعاة مصالح اطراف النزاع من ناحية و وجوب مراعاة مصلحة المجتمع او المجتمعات التي قد تتأثر بنتيجة الحكم من ناحية أخرى ،حيث يمكن ضبط التزام المحكم في ممارسة الواجب الأخير من خلال احترام المحكم للنظام العام لتوضيح هذا الواجب لا بد من القاء نظرة عامة على طبيعة التزامات اطراف النزاع و التزامات المحكم ثم فحص مدى التزام المحكم بمراعاة قواعد النظام العام

1-التزامات متبادلة يفرضها اتفاق التحكيم

يمكن وصف العلاقة بين اطراف النزاع و المحكم على انها ذات طبيعة تعاقدية تقوم على أساس عقدي لان العقد يتكون من ايجاب يعرض من احد الأطراف يقابله قبول من طرف اخر و الايجاب الذي يعرضه اطراف النزاع على المحكم لتولي مهمة الفصل في النزاع يجب ان يقابله قبول من المحكم و ذلك كشرط إتمام تشكيل هيئة التحكيم قبل البدء بإجراءات فض النزاع و كنتيجة لوجود هذه الرابطة العقدية يتوالد عن ذلك التزامات متبادلة بين اطراف النزاع و المحكم

2-التزامات اطراف النزاع

خلال إجراءات التحكيم يتوجب على الأطراف النزاع احترام إجراءات التحكيم و الامتثال لها كالالتزامهم بتزويد المحكم بأوراق الدعوى⁷ و البيانات التي تثبت ادعاءاتهم (المادة 1/23 من القانون النموذجي لسنة 1985) كذلك التزامهم بتنفيذ القرارات الوقتية و التحفظية التي يصدرها المحكم اثناء إجراءات التحكيم لمساعدته في تسيير إجراءات التحكيم (المادة 17 من القانون النموذجي 1985)

⁸ كإصدار المحكمة امرا لاحد الأطراف النزاع و الزامه بتقديم مستند موجود لديه كما يتوجب على الأطراف دفع تكاليف التحكيم و أتعاب المحكمين سواء بدفع هذه التكاليف مباشرة الى المحكمين او من خلال مؤسسة تحكيم دائمة (المواد 30 و 31 من قواعد التحكيم غرفة التجارة الدولية 1988

3-التزامات المحكم

⁶ د-حسام التلهوني ، مدير مركز تحكيم دبي ،مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية مجلة التحكيم 2009 ،ص 204.
⁷تقضي المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه: يجب على كل طرف تقديم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم ب15 يوما على الأقل و الا فصل المحكمة بناء على قدم اليه خلال هذا الاجل

تقضي المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: يمكن لمحكمة التحكيم ان تامر بتدابير مؤقتة او تحفظية بناء على طلب احد الأطراف مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك اذا لم يقر الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير اراديا .جاز لمحكمة التحكيم ان تطلب تدخل القاضي المختص....
⁸

يتوجب على المحكم كاللتزام أساسي ان يحترم مبدأ سلطان الإرادة أي ان يحترم إرادة اطراف النزاع التي تتجسد في شروط و بنود اتفاق التحكيم كما يتوجب على المحكم التزام بإعطاء كل طرف من اطراف النزاع حقا و فرصة متساوية في عرض دعواه⁹ كذلك عليه احترام و تطبيق ما اختاره الأطراف من قواعد قانونية وفقا لما يجدونه مناسبا لحكم نزاعهم. يتوجب على المحكم احترام هذه الإرادة و يعتبر اخلاعه بهذا الالتزام على انه اخلاخل بواجب يفرضه عليه اتفاق التحكيم .

يستطيع احد الأطراف ان يطعن في الحكم على أساس عدم تطبيق المحكم القانون الذي اتفق عليه اطراف النزاع و رغم ذلك فان المحكم ليس ملزما في كل الأحوال بالطاعة العمياء لإرادة الأطراف اذ انه في أحوال معينة يستطيع اهمال إرادة الأطراف و ذلك بتجنبه تطبيق القواعد القانونية التي اختاروا تطبيقها خاصة في الأحوال التي يجد فيها المحكم ان تطبيق تلك القواعد قد تؤدي الى مخالفة المبادئ الأساسية للنظام العام في الدول التي يكون لها ارتباط وثيق بموضوع النزاع .

يمكن القول بان الأساس الذي يمكن وفقا له تبرير قيام المحكم باستبعاد و اهمال إرادة الأطراف التي اختارت تطبيق قواعد قانونية معينة يستند الى واجب المحكم تجاه المجتمع او المجتمعات التي ترتبط بموضوع النزاع ارتباطا وثيقا و انه على أساس هذا الواجب على المحكم ان يراعي احترام النظام العام الخاص بتلك المجتمعات¹⁰

بالنتيجة يمكن القول انه بالرغم من ان المحكم لا يمارس وظيفة عامة مقارنة مع القاضي المحلي الا أن التزامه بتزويد اطراف النزاع بحكم قابل للتنفيذ يلقي على عاتقه التزاما بتحري صحة قراره و ذلك من خلال مراعاته و احترامه لقواعد النظام العام للدول ذات الصلة الوثيقة بالنزاع

ثالثا - قواعد النظام العام وقابلية تنفيذ حكم التحكيم

ان التزام المحكم بمراعاة و احترام قواعد النظام العام في منازعات التجارة الدولية يستند الى عدة مصادر منها ما هو مستمد من الالتزام العقدي الذي يتجسد في التزام المحكم بمراعاة مصالح اطراف النزاع و تزويدهم بحكم تحكيم قابل للتنفيذ. بالإضافة الى هذا الالتزام يترتب على المحكم التزامات ذات مصادر مختلفة تستمد من واجبه بمراعاة مصالح المجتمع او المجتمعات ذات صلة بموضوع النزاع والالتزام الأساسي للمحكم هو الالتزام بالفصل في النزاع من خلال إقامة العدل و المساواة بين الأطراف كمبادئ متداولة عرفا و التي رسختها الممارسات العملية في مجال التحكيم التجاري الدولي¹¹

⁹ المادة 15 من قواعد غرفة التجارة الدولية

¹⁰ د.حسام التلهوني ، مرجع سابق ص 207

¹¹ مداخلة الدكتور كمال سامية ، النظام العام الدولي و التحكيم التجاري الدولي ، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 08 و 09 ماي 2013

لمعالجة هذا الموضوع يجب فصل ما بين النظام العام بالمفهوم العام و ما بين النظام العام الدولي .

1- النظام العام بالمفهوم العام

لازلت فكرة النظام العام كفكرة تستعصي على الباحثين من حيث إمكانية وضع تعريف جامع مانع لها يغنيها عن السلطة التقديرية للمحكمة ذلك ان هذه الفكرة هي فكرة مطاطة مرنة تأبى التحديد ووضعتها في اطار واضح¹²

لهذا اتجهت الجهود على المستوى الدولي إلى إيجاد وسائل قانونية واتفاقية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي. في هذا الخصوص تلعب " اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية " (1958) الدور الأكبر، إذ أنها تمنح الدول الأعضاء المنضمين إليها حقوقاً وتفرض عليهم التزامات من خلال نصوص الاتفاقية الواجبة التطبيق في تلك الدول.

وقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً عديدة تهدف في أغلبها إلى إيجاد قواعد وتعريفات موحدة لتحكم عملية الاعتراف باتفاقات التحكيم الجارية الدولية وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. ومن أهم الأحكام التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة الخامسة منها التي توضح حصراً الأسباب التي يجور بناءً عليها رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدول الأعضاء.

من ضمن هذه الأسباب جاءت الفقرة 2/ ب من المادة الخامسة بقاعدة تجيز للدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم أن ترفض التنفيذ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام¹³

مبدأ النظام العام هو مبدأ مرن يصعب ضبطه وتحديد نطاقه، حيث يمكن تفسيره بطرق عديدة تشمل المسائل ذات الصلة بالإجراءات التي تم اتباعها أثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم بالإضافة للمسائل التي تتعلق بموضوع النزاع¹⁴ ، مما يترك المجال واسعاً أمام المحاكم الوطنية لأن تمارس صلاحيات واسعة قد تؤدي إلى تعريض حكم التحكيم الأجنبي إلى أسباب لرفض التنفيذ أوسع مجالاً من تلك المفروضة والمحدودة حصراً في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. إذ أن مدى حجية استخدام مبدأ النظام العام كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعتمد في النهاية على السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم الوطنية عند تعريفها وتفسيرها لهذا المبدأ وتحديد نطاق تطبيقه وذلك وفقاً لظروف كل حالة.

قبل التطرق للنظام العام الدولي يستلزم حتما الرجوع و لو بكيفية عابرة إلى مفهوم النظام العام و الآداب العامة في أي مجتمع¹⁵.

¹² د-عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص187

¹³ المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية من اجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية ج ر عدد 48 الصادر في 23 نوفمبر 1988 .
¹⁴ د، عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 195

¹⁵ د- حسام سمير التلهوني - جامعة ادنبرة - بريطانيا، اثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي - العدد 25 - ديسمبر 2002

إن المشروعية في التعامل تركزها القواعد القانونية أو عدم مخالفة هذا التعامل للنظام العام أو الآداب العامة و القواعد القانونية مبنية أصلاً على النظام العام و الآداب العامة.

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف دقيق للنظام العام و الآداب العامة و لكن أغلب الرأي يرى أنها القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، و تعلق على مصلحة الأفراد.

أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد التي تمثل الحالة الخلقية السائدة في بيئة معينة و في عصر من العصور التي يتبعها الناس طبقاً لقاموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية.

أما بالنسبة للنظام العام الدولي الذي يجب على القاضي مراعاته عند الاعتراف بالقرار التحكيمي فله مفهوم يختلف عن المفهوم العام¹⁶

2- مفهوم النظام العام الدولي:

إن مفهوم النظام العام يختلف من دولة إلى أخرى فهو ليس فكرة عامة مجردة متفق عليها في جميع الدول و تحديده يكون وفقاً للمفاهيم القانونية و التصورات في كل بلد ، فالنظام العام الدولي ينظر إليه من زاوية قانون كل دولة.

فكرة النظام العام هي نتاج تعدد المجتمعات بثقافتها المختلفة فكل مجتمع يحمل في طياته موروث ثقافي واجتماعي يحرص تمام الحرص على عدم المساس به، وقديماً لم تبرز فكرة النظام العام ولم تتبلور إلا في القرن التاسع عشر بعد أن بدأت حركة التقنين تنشط واختلقت القوانين الوضعية فيما بينها وظلت الفكرة غير واضحة بل ظلت نسبية تتغير من دولة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر في ذات الدولة الأمر الذي يجعل من الصعب التوصل إلى تعريف محدد لفكرة النظام العام.

علي الرغم من المحاولات المستمرة لتعريفها لا انه لم يتم ضبطها لقد تعرض الفقه الجزائري لمفهوم النظام العام الدولي بأنه مجموعة من المبادئ الأساسية الضرورية لتنظيم المجتمع الدولي يتعلق الأمر بالقواعد المشتركة التي يتعين معاقبة اخلالها من قبل المحكم الدولي بغض النظر عن التشريع¹⁷ الوطني الذي يحكم موضوع النزاع

وقد أستاذ الفقه اليوم علي أن يترك تقدير فكرة النظام العام لقضاء كل دولة ويطورها طبقاً لتطور المبادئ والأخلاق والتقاليد في بلده وفي عصره ويستخدمها كسلاح استثنائي ضد تطبيق القوانين الأجنبية التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن قانون دولته سواء في مفهومها أو في أهدافها الخلقية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

¹⁶ د. إبراهيم فضل الله ، التحكيم في مواجهة نزاع الثقافات ، مجلة التحكيم، بيروت ، العدد 2 ، 2009 ، ص 17 وما يليه

¹⁷ TERK11 Nouredine, L'arbitrage international en Algérie OPUALGER1999 p ,46

إن فكرة النظام العام فكرة وطنية متطورة تهدف إلى الحفاظ على عادات وتقاليد الدول وطنية فكل دولة لها نظامها العام الذي تحافظ عليه يختلف باختلاف الدول لاختلاف العادات والتقاليد والأعراف متطورة التي تتطور باختلاف الظروف داخل الوطن الواحد. فما كان مخالفاً للنظام العام في وقت من الأوقات أضحت الحاجة الملحة اليوم لأن يكون متفقاً مع النظام العام.

عموماً يجب حتى يصدر حكم التحكيم صحيحاً قابلاً للتنفيذ ألا يخالف قواعد النظام العام المعمول و تظهر فكرة النظام العام بوضوح عند محاولة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي سواء أكان هذا الحكم أجنبياً لكونه تم في بلد غير البلد المراد التنفيذ فيه أم أنه تم وفقاً لقواعد دولة أخرى غير التي تم فيها.

إن هدف كل دولة يكمن في أن تحافظ على الموروث الثقافي لها وعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية و منه فمن الصعب بل من المستحيل تنفيذ هذه الأحكام المخالفة للنظام العام للبلد المراد التنفيذ فيها و هذا ما قضى به الحكم الوارد في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اشترطت لتنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية اجنبية في الإقليم الجزائري و لمنحها الصيغة التنفيذية استيفاء بعض الشروط من بينها ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر.

كما نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه :يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام¹⁸

فلا يجوز للهيئة القضائية المختصة أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

هـ - إذا كان حكم المحكمين يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب كما نصت اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة في المادة الخامسة الفقرة الثانية علي أنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

- أن قانون البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم

- أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه البلد

اذن إن مفهوم النظام العام يختلف من دولة إلى أخرى فهو ليس فكرة عامة مجردة متفق عليها في جميع الدول و تحديده يكون وفقاً للمفاهيم القانونية و التصورات في كل بلد ، فالنظام العام الدولي ينظر إليه من زاوية قانون كل دولة¹⁹

¹⁸ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 21 الصادر في 23 افريل 2008

¹⁹ د/ عيد محمد القصاص ، حكم التحكيم ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ، ص 32

ولقد تضمنت تشريعات كافة الدول النص على عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام باعتبار أنها من القواعد الأساسية التي يجب ألا تمس.

إن العبرة بالأحكام التحكيمية عموماً هي إمكانية تنفيذها ولو لا التنفيذ لكانت هذه الأحكام حبراً على ورق وعموماً دون التنفيذ لا تتحقق الغاية المنشودة من أحكام التحكيم.

يجب أن يكون المحكم علي دراية بقواعد وأعراف الدولة المطلوب التنفيذ فيها حتى يضمن لحكم التحكيم قابلية التنفيذ فإذا ما كان المحكم جاهلاً بهذه الأعراف والتقاليد الداخلية للدولة فإنه سوف يصطدم بقاعدة النظام العام مما يستحيل معه تنفيذ الحكم.

ولما كانت فكرة النظام العام من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن لأي دولة أن تتخلى عنها لأي اعتبارات أخرى ولو كان اعتباراً لمصلحة طرفي التحكيم، كان الحرص من جانب الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم على إدراج هذه القاعدة ضمن بنودها احتراماً لهذه القاعدة الأصولية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

والمعلوم أن مفهوم النظام العام ، كاستثناء على القانون الأجنبي الواجب تطبيقه على موضوع النزاع هو أضيق من مفهوم النظام العام في القانون الداخلي .

إن مضمون كل منهما يختلف عن الآخر والنظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص هو بالضرورة مجموعة القواعد والمفاهيم الأساسية المؤهلة لحكم العلاقات الاقتصادية الدولية ولا سيما العقود الدولية ، التي تتطلب بالضرورة تنظيم التعايش والتنسيق بين مختلف النظم القانونية واستبعاد القواعد المعرّقة لهذه المتطلبات .

على المحكم واجب تقدير نوعين من المصالح الأولى هي مصالح اطراف النزاع و الثانية هي مصلحة المجتمع الا انه في النهاية على المحكم التزام تغليب مصلحة المجتمع و ذلك من خلال مراعاة مبادئ النظام العام التي يفرضها ذلك المجتمع .

يعهد للمحكم مهمة الفصل في المنازعات و هي سلطة اجازها القانون حيث يحل بموجبها المحكم محل قضاء الدولة مع التذكير ان المحكم ليس حارسا للنظام لذلك لا يجوز ان نتوقع من المحكم بان يكون ملزماً بشكل تام بتطبيق قواعد النظام العام لدولة محدودة .

يتوقع من المحكم ان يراعي احترام النظام العام لأكثر من دولة ذات صلة بموضوع النزاع و ذلك بسبب احتمال ارتباط منازعات التجارة الدولية بقوانين دول عديدة كالدولة التي تمت فيها إجراءات التحكيم و الدولة التي تم او من المتوقع ان يتم فيها تنفيذ جزء رئيسي من العقد مصدر النزاع بالإضافة الى النظام العام للدولة التي يتوقع ان يتم فيها تنفيذ حكم التحكيم و هناك مصدر

آخر للالتزام المحكم بمراعاة قواعد النظام العام و يمكن استتباطه من التزام المحكم بحماية قواعد اعراف التجارة الدولية .

ان المحكمين هم من يحرسوا على النظام التجاري الدولي و عليهم ان يقوموا بالدفاع عن حقوق المتعاملين في التجارة الدولية وان يراعوا التزامات الأطراف التي يفرضها العقد المبرم بينهم و حماية الأعراف التي طورتها ممارسة التجارة الدولية و القواعد التي انبثقت عن المعاهدات الدولية و ان يحترم المبادئ التي افرزتها المجتمعات التجارية الدولية فاذا تم فحص النزاع و بالنتيجة تم تأسيس حكم التحكيم وفقا لما تقدم فان المحكم بذلك سيكون قد توصل الى قرار قابل تنفيذ .

لذا يتوقع من المحكم ان يبذل جهدا لضمان صحة قرار التحكيم الذي يصدره لان قيام المحكم بفحص النزاع على اساس مراعاة قواعد النظام العام يعد بمثابة الفحص الأول الذي يسبق دور المحكمة عند تنفيذ الحكم مما يؤدي الى زيادة الثقة في التحكيم التجاري الدولي

رابعا: قواعد النظام العام الواجب مراعاتها من قبل المحكم

بسبب طبيعة ارتباط العلاقات التجارية الدولية بالعديد من الدول و بالتالي تعدد الأنظمة القانونية ذات الصلة ، يفترض في المحكم في التحكيم التجاري الدولي أن يأخذ في الاعتبار العديد من الأنظمة القانونية عند بحثه عن قواعد النظام العام التي يتوجب مراعاتها و لتوضيح ذلك يمكن ان نقسم نطاق بحث المحكم الى قسمين، البحث في النظام العام الخاص بالقانون الذي اختاره الأطراف لحكم النزاع والبحث عن قواعد النظام العام الملائمة للتطبيق

1- النظام العام الخاص بالقانون الذي اختاره الأطراف لحكم النزاع:

اذا نص اتفاق التحكيم صراحة على تطبيق قانون دولة معينة عندها يتوجب على المحكم تطبيق ذلك القانون و ان يراعى كافة القواعد الأمرة التي يتضمنها ذلك القانون و من ناحية أخرى يجد المحكم نفسه امام التزامه نحو أداء مهمته على نحو يشبه التزام القاضي و بالتالي يتوجب عليه إعطاء الأولوية لحماية المصالح العامة في دولة معينة .

يتوجب في هذه الحالة اهمال و عدم الاخذ بإرادة الأطراف تحت ذريعة حماية و عدم مخالفة النظام العام و على المحكم ان يقوم بفحص اتفاق الأطراف و ان يتأكد من ان القانون الذي اختاروا تطبيقه على النزاع لا يشكل مخافة للنظام العام في الدولة التي ترتبط بالنزاع ارتباطا وثيقا .

ان مسألة حرية الأطراف المطلقة باختيار القواعد القانونية التي ستحكم نزاعهم هي بلا شك محل جدل حيث لا يجوز للأطراف انتقاء نصوص او أجزاء معينة من القانون يرغبون في تطبيقها

و يستثنون أجزاء أخرى اذ عندما يقوم الأطراف باختيار قانون معين لحكم النزاع فان ذلك يجب ان يشمل تلقائيا تطبيق المحكم لذلك القانون ككل بما في ذلك كافة القواعد الأمرة التي يتضمنها ذلك القانون و ان اطراف النزاع و المحكمين لا يتمتعون بسلطة تخولهم استثناء تطبيق ما اوجده المشرع في دولة معينة ملزما وواجب التطبيق على كافة الأحوال و الدعاوى .

بالنتيجة نجد ان هناك حدودا تقيد مبدأ سلطان إرادة الأطراف و حريتهم في اختيار القانون الواجب التطبيق و هذا يسري حتى على عمليات التحكيم التجاري الدولي و هنا تبرز فكرة مسؤولية المحكم في تغليب أولوية حماية المصالح العامة على حماية المصالح الخاصة بأطراف النزاع حيث تستند هذه الفكرة الى طبيعة التزام المحكم بصفته الحامي لنظام التجارة الدولية .

2 - البحث عن قواعد النظام العام الملائمة للتطبيق

ينبغي التمييز بين هذه الحالة و حالة البحث عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التي يقوم بها القاضي او المحكم عند وجود تنازع قوانين وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص اذ يمكن التمييز بين هاتين الحالتين بسهولة و ذلك لان الحالة الأولى قد تبرز بعد انتهاء المحكم من تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع²⁰ و اجب التطبيق وفقا لقواعد تنازع القوانين و انه بعد تحديد ذلك القانون الأجنبي من بين قوانين متعددة لها صلة بموضوع النزاع المعروض على التحكيم فقد يقوم احد اطراف النزاع بالطعن امام المحكم و الادعاء بان تطبيق ذلك القانون الأجنبي سيؤدي الى نتيجة يمكن ان تخالف النظام العام الخاص بدولة او اكثر من الدول التي لها ارتباط بموضوع النزاع و هنا على المحكم أولا ان يبحث عن وجود علاقة او رابطة وثيقة بين النزاع و بين النظام العام الخاص بالدول الأخرى ذات علاقة مطلوب حمايتها و اذا اختلف الحكم القانوني بين تلك القوانين سيجد المحكم نفسه امام نوع جديد من التنازع و هو تنازع بين قواعد النظام العام لمختلف الأنظمة القانونية المرتبطة بالنزاع .

على المحكم في هذه الحالة ان يحدد قواعد النظام العام الواجبة التطبيق وفقا لما يجده الأنسب لحكم النزاع و السؤال هو ما هي قواعد النظام العام الملائمة التي تكون واجبة التطبيق هل هي قواعد النظام العام لدولة مكان التحكيم ام قواعد النظام العام لدولة او الدول التي يحتمل ان يتم فيها تنفيذ حكم التحكيم النهائي ام قواعد النظام العام للدول الأخرى التي لها ارتباط وثيق بالنزاع ام النظام العام الدولي .

²⁰ د هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 207

لقد ذهب القضاء الفرنسي الى القوا انه يتعين على الهيئة التحكيمية ان تنتظر في مدى تطبيق قواعد النظام العام الدولي و اكدت محكمة باريس هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 1991

حيث جاء في القرار ما يلي: في المسائل الدولية يملك المحكم الاختصاص في تقدير اختصاصه في مدى تحكيمية النزاع من منظور النظام العام الدولي و له سلطة تطبيق المبادئ و القواعد المتعلقة بهذا النظام العام و كذا معاقبة كل مساس به تحت رقابة قاضي الابطال²¹

و بذلك يكون للمحكم اختصاص تطبيق قواعد النظام العام الدولي و سلطة قمع كل مساس بهذه القواعد بتاريخ 19 ماي 1993²² حيث جاء قرار محكمة استئناف باريس.

ان تحديد مدى التزام المحكم التجاري الدولي باتباع وتطبيق قواعد النظام العام أثناء عملية فصل المنازعات وكيف يمكن للمحكم أن يحدد قواعد النظام العام الواجبة التطبيق ضمن إطار التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بدول عديدة، يفرض الأخذ بعين الاعتبار بكل الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية ونصوص اتفاق التحكيم على المحكم، من حيث التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف وما اختاروه من قواعد قانونية لحكم نزاعهم.

ويبرز النقاش بأن للمحكم سلطة يستطيع أن يمارسها في أحوال خاصة وذلك لاستبعاد القانون الذي اختاره الأطراف لحكم نزاعهم وذلك إذا ما ظهر للمحكم مخالفة الاتفاق لقواعد النظام العام وبأنه يمس بالأسس الجوهرية الأساسية لدولة ذات صلة وثيقة بموضوع النزاع، وهذه المشكلة قد تثار عملياً وذلك في الأحوال التي يرغب فيها الأطراف باستبعاد قانون دولة ما ذي صلة بموضوع النزاع واستبداله باختيار قانون آخر يحقق مصالحهم.

و بالرغم من التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بشرط عدم مخالفة إرادة الأطراف للنظام العام للدول التي يكون قانونها ذي صلة وثيقة بموضوع التحكيم. تتبع أهمية هذه المسألة من واجب والتزام المحكم ببذل كل الجهود اللازمة لتزويد الأطراف بحكم قابل للتنفيذ، كذلك فإن على المحكم التزاماً تجاه وظيفته كمحكم تجاري دولي.

²¹ مداخلة دكسال سامية ،النظام العام الدولي و التحكيم التجاري الدولي ، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو يومي 08 و 09 ماي 2013

²² En matière internationale, l'arbitre a compétence pour apprécier sa propre compétence quant a l'arbitrabilité du litige au regard de l'ordre public international et dispose du pouvoir d'appliquer les principes et règles relevant de cet ordre public, ainsi que de sanctionner leur méconnaissance éventuelle sous le contrôle du juge de l'annulation

CA de paris ,29mars1991,REVDE l'arbitrage No,1993 ,p654Note JARROSSON

المرجع نفسه

لكي يتمتع التحكيم التجاري الدولي بفعالية واحترام للأحكام الصادرة في منازعات التجارة الدولية، لا بد من أن يأخذ المحكمين بعين الاعتبار مصالح الدولة أو الدول التي يمكن أن تتأثر من نتيجة الحكم. يشمل ذلك مراعاة قواعد النظام العام لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، والنظام العام للدولة التي سيتم فيها تنفيذ الجزء الرئيسي من العقد محل النزاع، والنظام العام للقانون الذي يحكم النزاع سواء كان القانون الذي يحكم موضوع النزاع أو الإجراءات، بالإضافة لاحترام قواعد النظام العام للدولة التي سيطلب فيها تنفيذ حكم التحكيم إذا كان تحديد تلك الدولة ممكناً خلال إجراءات التحكيم.

لا شك ان تحديد ذلك يمر بالعديد من المصاعب، فالمشكلة الرئيسية هي احتمالية تباين وتنازع قواعد النظام العام بين مختلف الدول التي يمكن أن ترتبط بموضع النزاع ، مما يجعل مسألة تقرير وتحديد أولوية قواعد النظام العام الواجبة التطبيق من قبل المحكمين في التحكيم التجاري الدولي ضرب من ضروب المراهنة.

تبرز هذه المشكلة بشكل خاص إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المحكم التجاري الدولي لا ينتمي ولا يتوقع منه أن يكون مالياً لقانون دولة معينة، خلافاً لحال القاضي الوطني في دولة ما الذي يتوقع منه الالتزام بالولاء لقانون تلك الدولة وحماية مصالحها. بالإضافة إلى ذلك لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي بأن يقوم بفحص كافة القوانين المختلفة في العالم أو حتى قوانين كل الدول التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع النزاع وذلك بسبب طبيعة العلاقات التجارية الدولية إذ يمكن لعلاقة تجارية واحدة بأن تمر بالعديد من الدول وأن ترتبط بالتالي بعدد كبير من القوانين الوضعية.

و عليه لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي أن يلتزم بالتطبيق التقليدي لقاعدة النظام العام بشكل مشابه لدور القاضي الوطني، وليس مطلوب من المحكم أن يمثل لقواعد النظام العام الداخلي لدولة معينة خاصة إذا كانت تلك القواعد مصممة لحكم العلاقات الوطنية.

اذن يتعين على المحكم في منازعات التجارة الدولية أن يبحث عن قواعد أكثر ملائمة لحكم النزاع وكحل لتجنب احتمالية تنازع قواعد النظام العام المنتمية لقوانين متعددة، بالالتزام بالحد الأدنى الذي تفرضه قواعد النظام العام الدولية المنبثقة عن حاجات التجارة الدولية بصفتها أكثر القواعد ملائمة لحكم النزاع²³.

انه من الصعب القول بان على المحكم مراعاة تطبيق النظام العام لجميع الأنظمة القانونية اذ ان ذلك سيواجه عقبات من الناحية العملية، سيصعب على المحكم مراعاة كافة القواعد الامرة النافذة في دولة مكان التحكيم و ان يراعي بذات الوقت النظام العام الخاص بالدول الأخرى التي يكون لها صلة وثيقة بالنزاع كذلك يصعب على المحكم ان يقوم بإجراء بحث موضوعي لكافة الأنظمة القانونية .

²³ د. حسام سمير التلهوني، مرجع سابق

واضح انه شبه المستحيل ان يقوم المحكم بالبحث العملي في كل نزاع عن كافة قواعد النظام العام الخاصة بقوانين دول متعددة اذ قد لا يتوافر للمحكم الوقت او حتى المعرفة العلمية للقيام بهذه المهمة لذلك يكون اقرب الى المنطق بان يقوم المحكم عند بحثه عن قواعد النظام العام الواجبة التطبيق ان يؤسس حكمه على فكرة اكثر مرونة و ذلك من خلال مراعاة قواعد النظام العام المتعارف عليه دوليا باعتبارها الأنسب لحكم علاقات التجارة الدولية كالحكم بعدم مشروعية الفساد و الرشوة في العقود و هي مسألة راسخة في احكام التحكيم و بالتالي يمكن للمحكمين في مثل هذه الأحوال تأسيس قراراتهم على القواعد العامة و الأعراف التجارية و النظام العام الدولي .

الختام

ان التحكيم كطريق استثنائي يحمل في طياته حلاً سريعاً لمشكلات دعت الضرورة إلى سرعة الفصل فيها وأضحى ضرورة من ضرورات العصر الحديث. واذ كان من أهم مميزات هذا الطريق هو أنه يتوصل إلى حل المنازعات بطريقة سلسلة وسريعة فإن في إصدار أحكاما مخالفة للنظام العام ما يفقد التحكيم أهم مميزاته إلا وهي سرعة الفصل فيه بأحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية و تكون قابلة للتنفيذ ،

فإذا تحققت سرعة الفصل قد تبقى قاعدة النظام العام حائلاً بين الحكم وتنفيذه ليضحي هذا الحكم مجرد حبراً على ورق، لذا و كنتائج لهذه الدراسة :

- يجب على المحكم ان يصدر الحكم التحكيمي مبنيًا على أسس قانونية صحيحة حتى يكون حكمه قابلاً للتنفيذ ،

- عليه ان يكون حريصاً عند اختياره للقواعد التي سيطبقها على التحكيم: فعليه ان يتحقق من العلاقة بين تلك القواعد و موضوع النزاع و ان لا تباعد تلك القواعد عما يتوقعه الأطراف من نتائج قانونية،

- ان المحكم التجاري الدولي غير ملزم بتطبيق النظام العام بمفهومه الداخلي أي الخاص بمجتمع معين على علاقات التجارة الدولية ،

- ان الدفع بالنظام العام هو وسيلة دفاعية و لا يجوز ان يتحول الى وسيلة هجومية لتجريد حكم التحكيم من القابلية للتنفيذ ،

- لمنح اطراف النزاع حكماً تحكيمياً قابلاً للتنفيذ يجب ان يحترم المحكم القواعد الأساسية للأخلاق و العدالة في الدول التي يجري تنفيذها،

-عليه ان يتجنب بقدر الإمكان أي تعارض بين القانون الذي يتم اختياره مع النظام العالم الخاص بالدول الأخرى التي لها صلة بالنزاع سواء اكانت دولة مكان التحكيم و الدولة التي يحتمل ان يتم فيها تنفيذ حكم التحكيم او النظام العام للقانون الذي اختار الأطراف تطبيقه على النزاع او النظام العام للدولة التي سيتم فيها تنفيذ الالتزام العقدي ،

-يتوجب على المحكم ان يحترم جميع هذه الأنظمة القانونية طالما وجد المحكم وفق تقديره بان هذه الأنظمة واجبة المراعاة حيث قد يقر المحكم اتباع قواعد القانون التي تتضمن المبادئ العامة بالإضافة الى اعراف التجارة الدولية و قواعد النظام العام التي سيتم تنفيذ فيها العقد .

- د- اشرف عبد العليم الرفاعي ، اتفاق التحكيم و المشكلات العملية و القانونية في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الفك الجامعي ، الإسكندرية ن 2006
- 2- د- أبو زيد رضوان الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي القاهرة 1981
- 3- د- محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة في قانون التجارة الدولية دار النهضة العربية للطبع و النشر
- 4- د- ابراهيم رضوان الجعبر ، بطلان حكم المحكم ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2009
- 5- د- علاء ابرياب - الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية - دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2007
- 6- د- حسام التلهوني ، مدير مركز تحكيم دبي ، مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في 1 منازعات التجارة الدولية مجلة التحكيم 2009
- 7- المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- 8- المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- 9- المادة 15 من قواعد غرفة التجارة الدولية
- 10- د- حسام التلهوني ، مرجع سابق ص 207
- 11- مداخلة الدكتورة كسال سامية ، النظام العام الدولي و التحكيم التجاري الدولي ، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 08 و 09 ماي 2013
- 12- د- عامر فتحي البطانية ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ،
- 13- المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية من اجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية ج ر عدد 48 الصادر في 23 نوفمبر 1988 .

- 14-د، عامر فتحي البطانية ،دور القاضي التحكيم التجاري الدولي ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2008
- 15-د - حسام سمير التلهوني - جامعة أدنبرة - بريطانيا، اثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي - العدد 25 - ديسمبر 2002
- 16-د ،براهيم فضل الله ، التحكيم في مواجهة نزاع الثقافات ، مجلة التحكيم، بيروت ، العدد 2 ، 2009 ،
- 17- TERKI Nourredine, L'arbitrage international en Algérie OPUALGER 1999
- 18-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 21 الصادر في 23 افريل 2008
- 19-د/ عيد محمد القصاص ،حكم التحكيم ،دار النهضة العربية القاهرة 2004
- 20-د هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1995 ،
- 21-مداخلة د-كسال سامية ،مرجع سابق
- 22- CA de paris ,29mars1991,REV de l'arbitrage No,1993 , Note
المرجع نفسه JARROSSON
- 23-د - حسام سمير التلهوني ,مرجع سابق